

شرح الروض المربع 57 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

تفضل يا شيخ قال رحمه الله تعالى وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب طيب هذا الحكم الاول ملك الغنيمة يكون بالاستيلاء عليها ولو كنا في دار الحرب ما هو لازم تصل الى - 00:00:15

يعني نصل الى البلد هذا الحكم الحكم الثاني وتجوز قسمتها فيه هي يعني في دار الحرب لماذا؟ لثبت ايدينا عليها وزوال ملك الكفار عنها انتهينا طيب ما هي الغنيمة؟ تعريف الغنيمة - 00:00:32

والغنيمة ما اخذ من مال حربي قهرا بقتال وما الحق به اغلق القوس ما الحق به مثل ايش؟ كالفداء وما اهدي للامير كل هذا غنيمة مع الفداء اذا فدينا بعظام الاسرى واخذنا بدهم - 00:00:48

اموال مثلا وتدخل غنائم ما اعطي للامير امير الجيش غنيمة تفضل مشتقة من الغنم وهو الربح. ايه من الغنم وهو الربح طيب. ولمن هي؟ هي ثلاثة اشخاص وهي لمن شهد الواقعة اي الحرب من اهل القتال بقصده. قاتل او لم يقاتل. طيب يعني ثلاثة شروط - 00:01:08

شهد الواقعة واحد وكان من اهل القتال اثنين بقصد القتال ثلاثة يعني هي لمن توفرت فيها هذه الثلاثة سواء قاتل او ما قاتل حتى حتى تجار العسكر واجرائهم المستعددين للقتال. يعني لو كان معنا ناس يحضرون في الجيش بس بيعدوا اشياء - 00:01:33 او بس مستعددين للقتال مع المسلمين او استأجرنا اناس للخدمة وكذا لكن جاهزين للقتال يعتبرون ايش؟ مقاتلين وان كان هم في خدمة اخر يعني او مع الجيش يطبخون لهم او كذا كل هؤلاء - 00:01:54

يدخلون في الغنيمة لقول عمر رضي الله عنه الغنيمة لمن شهد الواقعة طيب فيخرج الامام او نائبه الخمس بعد دفع سلب هذا اول ما يخرج من الغنيمة رقم واحد - 00:02:10

اللي هو الخمس طيب بعد دفع سلب واحد واجرة جمع اثنين وحفظ اجرة حفظ ثلاثة واجرة حمل اربعة وجعل لمن دل على مصلحة خمسة يعني ونحو ذلك اذا - 00:02:27

اول شي معناه ما اول حاجة ما هو الذي يفعل به. اول شي يخرج السلف القاتل ف يأتي بيان اذا كانت هناك مصاريف على الجيش اجرة لعمال جمعوا او حفظ اشياء او لحمل او نقل او - 00:02:44

او جعل لمن دل على مصلحة يعني قال من دلنا على طريق آآيكشف الكفار او فله كذا فدهم واحد اذا هذه الاشياء تخرج قبل الخمس خرجنا هذه الاشياء بعدها ايش - 00:02:59

ننتقل الى الخمس اذا الخمس بعد هذه الاشياء و يجعله يعني بعد ما نخرج هذه الاشياء نخرج الخمس طيب الخمس يقسمه خمسة اسهم ويجعله يعني الخمس خمسة اسهم منها سهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم هذا الاول مصرفه كفيه يعني يصرف في مصالح المسلمين - 00:03:13

وسهم لبني هاشم وبني المطلب هذا الثاني حيث كانوا غنيهم وفقيرهم او غنيهم وفقيرهم وسهم الثاني لبني هاشم بن عبد المطلب والثالث سهم لفقراء اليتامي وسهم هذا الثالث وسهم للمساكين وهذا الرابع - 00:03:38

وسهم لابناء السبيل وهذا الخامس يعم من بجميع البلاد حسب الطاقة يوصلوه الى ابناء السبيل يعني هذا بند يكون لابناء السبيل وهذا بند يكون للمساكين وهذا اليتامي واضح هذا؟ انتهينا من الخمس اذا نركز الان مرة ثانية اول شي خرجنا ايش - 00:03:59 الرجل المصاريف اللي يتحملها الجيش ثم نخرج الخمس ونقسمه خمسة اجزاء يوزع كما مر ثم الباقي يقسم القديمة ثم يقسم الباقي

غنيمة ثم يقسم باقي الغنيمة وهو اربعة اخemasها بعد اعطاء النفل والرخص - 00:04:19

بنحو طن ومميز على ما يراه الامام ايش معنى هذا يقول ثم الباقي هذه الاربعة الاخemas نخرج بعد اعطاء النفل ايش النفل والرخص
وش هو النفل والرخص النفل ما قلنا احنا ينفل الثالث وينفل الرابع ينفل الثالث في البداية - 00:04:39

والربع في الرجعة ولا عكست انا الان الرابع في البدء والثالث في الرجعة وآه هذا والرخص اللي هو اللي ما يستحقون الذين لا
يستحقون سهم من المقاتلين كالعبيد والنساء والكافر وكذا - 00:05:00

فيرخص لهم يعني يعطون شيئا دون السهم اقل من السهم لازم يكون اقل من السهم ولهذا قال والرخص لنحو طن ومميز يعني ما هو
بالغ على ما يراه الامام مسألة تلجلأ لاجتهد الامام طيب كيف يقسمها - 00:05:22

قال للراجل سهم ضع رقم واحد ولو كافرا عجيب الكافر نعطيه سهم اكتبه عندها الله يحفظكم اذا خرج باذن الامام المسألة خلافية
في المذهب هل للكافر سهم ام ردخ المصنف قال ولو كافرا اكتبوا - 00:05:38

اذا خرج باذن الامام وعنده يرخص له. عندنا روایتان روایة انه يسهم له اذا كان باذن الامام والرواية الثانية انه ما ما يسهم له وانما
يرخص له فقط يعترض خلف. فهمتوا المسألة - 00:05:57

اكم وللفارس للراجل سهم نسينا نشرح الراجل مين هو الراجل ايش الراجل ما هو ست يعني ولا ايه طيب الراجل اللي هو يقاتل
على رجله وللفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ان كان عربيا - 00:06:11

ها ان كان الفارس عربي ولا ان كان الفرس عربي ان كان الفرس عربي طيب عصبية ابدية جاهلية للرجل للراجل سهم هذا قلنا ايش؟
واحد وللفارس ثلاثة اسهم اذا كان الفارس - 00:06:31

اه طبعا ساهم له وسهمانه للفرز. هذا تشجيع قتال على على الفرس هذا في ايامهم طبعا لانه اقرأ يا شيخ لانه صلى الله عليه وسلم
اسهم يوم خير للفارس ثلاثة اسهم. سهمان لفرسه وسهم له. متفق عليه عن ابن عمر - 00:06:48

رضي الله عنهم. طيب. ايوا. وللفارس. الفارسي على غير او على فرس غير عربي سهمان فقط. هذا الثالث يعني عندنا صار راجل له
سهم فارس على فرس عربي ثلاثة اسهم - 00:07:09

هذا رقم اثنين رقم ثلاثة فارس على فرس غير عربي هذا الثالث. ايش هو الفرس غير العربي سواء كان سواء كان هجين يعني سواء
كان ابوه عربي دون امه او امه عربية دون ابيه او لا ابوه ولا امه عربية - 00:07:24

طب ليش التفريق هذا؟ هو التفريق هذا مبني للمصلحة لانهم يقولوا ان الفرس العربي يبدي بلاء لا به غيره ولهذا بعضهم يقولوا يرون
انه انه الفرس بعضهم يقول يعني من الاقوال في المذهب انه الفرس غير العربي اذا ابلى بلاء الفرس العربي كن مثله - 00:07:42

اه لانه هذي المسألة مبنية على انهم يعرفون انواع من الفرس لكن هل يعرفون كل الافراس اللي في الدنيا؟ ويمكن تجي افراس من
اقصى المشرق ولا اقصى المغرب تكون لي بلاء افضل - 00:08:03

على العموم ولهذا عندنا روایة ثانية انه له سهمان ما يفرقوا بين العربي وغير العربي طيب اكمل يا شيخ ولا يسهم ايه ولا يسهم ولا
يسهم لاكثر من فرسين اذا كان مع رجل خير ولا شيء لغيرها من البهائم. خلاص هذه مسألتان - 00:08:15

المسألة الاولى ما نعطي لاكثر من فرسين لا يسهم لاكثر من فرسه يعني لو مقاتل معه فرسان نسهم له لكل فرس فهما انا سياخذ
خمسة لكن اذا كان معه ثلاثة ما نسهم الا لفرسين - 00:08:37

معه اربع ما نسب الى الفرسين طيب اذا ما كان معه خائن عنده شيء ثاني كالجمال او الفيلة ولا شيء لغيرها من البهائم لعدم وجوده
عنه عليه السلام تفضل يا شيخ - 00:08:52

طبعا قيل انه الجمل يدخل ويعني مسألة اجتهادية بحثة بعضهم يدخل الجمل وبعضه واليوم نحتاج اجتهاد اخر تلف تماما لانه اليوم
القتال مختلف اليوم على الدبابات وعلى طائرات تفضل يا شيخ - 00:09:08

ويشارك الجيش سراياه التي بعثت منه من دار الحرب فيما غنم ويشاركونه فيما غنم قال ابن المنذر ترويجه يا شيخ ويشارك
الجيش سراياه التي بعثت منه من دار الحرب ما غنم ويشاركونه فيما على العموم الجيش والسرايا السرايا اللي هي - 00:09:29

المجموعات اللي تخرج من الجيش تقاتل. فما غنمتم هذه السرايا تدخل مع الجيش. وما غنم الجيش ايضا السرايا تدخل كلهم شيء واحد. اكمل يا شيخ قال ابن المنذر رويانا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وترد سراياما على - 00:09:50
قددهم ترد سراياما على قاعدهم ايوه وان بعث الامام من دار الاسلام جيشين او سريتين انفردت كل بما غنمتم تعرفون ليه اذا بعث الامام من دار الاسلام جيشين جيشين منفصلين - 00:10:06
فهذا كل جيش له غنيمتة. طيب او سريتين صغيرة كل واحد تتفرق بال المغرب. الان الكلام عن الغال من الغنيمة من هو؟ وما حكمه؟
تفضل. والغان من الغنيمة وهو من؟ ايوه اخذها ضعوبين معكوفين - 00:10:28
وهو وهو من كتم ما غنمته او بعضه لا يحرم او بعضه اغلهه وهو من كتم ما غنمته او بعضه يعني كتم ما غنمته او كتم كل كل ولا بعضه - 00:10:48

هذا هو الغالب طيب ما هي احكامه؟ بالله راقبوا الاحكام الحكم الاول لا يحرم سهمه هو او لا يحرم هو سهمه. يعني ما
حرم سهمه له سهمه - 00:11:02
يمكن نعطيه حقه يعني الثاني ويحرق وجوبا رحله كله وقت الغلول يعني متعالي معاه نحرق متعاه. الذي معه وحله كله آا
وقت غلوله ملابس وكذا مش اللي يلبسها راح المتعالي معاه - 00:11:16
ما لم يخرج عن ملكه يعني الا الاشياء اللي خرجت عن ملكه ما نحرقها ما لم يخرج عن ملكه ما نحرق رحله الا السلاح فلا يحرق
والصحف لا يحرق وما فيه روح - 00:11:40

لا يحرق فهمتوا علي والله يعني ما فيه روح ما نحرقه مثل اللجام والسرج ما نحرقه ونفقته اذا عنده معه نقود يصرف على نفسه
بها هذي ما نحرقها نعم وكتب علم هذي ما تحرق - 00:11:53
وثيابه التي عليه لا تحرق وما لا تأكله النار فله نعيده الان الغال هذا ما حكمه سهم يأخذه ولا نأخذ منه شيئا لكن يعاقب بماذا يعاقب
بانه يحرق رحله المصنف قال وجوبا - 00:12:13

نعم ما دام في ملكه متعاه الملابس اللي معاه الاشياء الاخرى اللي معاه كلها نحرقها ونستثنى ثمانية اشياء السلاح والصحف وما
فيه روح والله ما فيه الروح والنقود التي معه الكتب والثياب التي تستر عورته. واي شيء لا يأكله النار لا نحرقه - 00:12:39
قال يزيد ابن جابر السنة في الذي يفل او اه ان يحرق رحله رواه سعيد اه رواه سعيد في سننه الان انتبهوا معي صار كم
حكم له قلنا؟ لا يحرق سهم واحد والثاني ايش - 00:12:58

لا يحرم سهم واحد والثاني ايش يحرق رحل والثالث اكتبوا ثلاثة برا خارجا ويعذر هذا الحكم الثالث يعزره الامام بما يراه وطبعا هذه
المسألة اللي هي مسألة حرق رحله من المفردات - 00:13:15

من المفردات انفرد بها الامام احمد معنا مشايخ لكن اضيفوا هذه العبارة واختار تقي الدين وبعض الاصحاب المتأخرين ان تحرير
رحل الغال من باب التعزير للحد واختار تقي الدين وبعض المتأخرين - 00:13:32
ها ان التحرير تعزير لا حد فلمن نقول هو تعزير لا حد لو قلنا حد معناه يجب وجوبا ما يمكن ان يتركه الامام لكن اذا قلنا هو
تعزير - 00:13:55

اجتهاد اليوم اذا يقول واختار تقي الدين وبعض المتأخرين ايوه ان التحرير تعزير لا حد فيرجع اه لاجتهاد الامام على حساب
المصلحة او يجتهد الامام بحسب المصلحة وصوبه في الفروع والانصاف قالوا هذا هو الصواب - 00:14:10
طيب تفضل يا شيخ اذا غنموا اي المسلمين ارضا باه فتحوها عنوة انتبهوا انتبهوا معاني الان الله يحفظكم هذه المسألة
الثانية اللي يبغى لها انتبه ودقة انه فيها ما فيها - 00:14:35

اذا غنموا ارضا الان اذا غنموا ارض ترى الاراضي التي سيغنمونها ستنقسم سنقسمها الى مجموعة واحدة اثنين ثلاثة اربعة
اراضي اربعة اقسام لا لحظة خليه اربع اقسام فابغاكم ترجموا قسم عشان كل قسم نزيد ان نعرف حكمه. والقسم الاول -
00:14:48

اذا اذا غنموا اي المسلمين ارضا بان فتحوها عنوة واحد واحد داخل مربع او مثلث يعني خالف آآ عادتك بما تكتب فتحوها عنوة عن وتن بالسيف بالقوة يعني فاجلوها عنها اهلها - 00:15:12

قير الامام الان بين ايش؟ بين قسمها الف واضح او واحد قسمها بين الغانمين ووقفها هذا الخيار الثاني اثنين ووقفها على المسلمين بلفظ من الفاظ الوقف طيب ويضرب عليها خراجا يعني اجرة خراجا مستمرا يؤخذ من هي بيده من مسلم - 00:15:32

ويكون اجرة لها كل عام. كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من ارض الشام والعراق ومصر انتهى الموضوع خلاص قف هنا ايش حكم الارض التي فتحوها عنوة اما ان يقسمها وانتهينا - 00:15:58

او يوقفها فان اوقفها الامام ايش تسير؟ وقف وقف معنى هذى ما هي ملك احد هذى ملك للمسلمين جمیعا وقفه على المسلمين معناه انها تؤجر. كل واحد عنده قطعة ارض من هذه الاوقاف - 00:16:15

لابد ان يدفع الخراج واضح يدفع الخراج. طيب لو كانت هذه الارض عند ذم يدفع الخراج. طيب عند مسلم؟ برضو يدفع الخرج هذا وقف للمسلمين ما يملكه هو انتهينا من هذه المسألة - 00:16:28

طيب ونعتبر هذه الارض هي دار اسلام وهي دار اسلام. اكتبوا كذا في جانب وهي دار اسلام وعليهم الجزية والخرج وعليهم الجزية والخرج معناه اذا كان ذمي عليه الجزية وعليه الخراج. واذا كان مسلم عليه الخراج بس لا جزية - 00:16:46

طيب الثانية نبغى ننتقل للارض للارض الثانية اذا انتهيتوا ابلغوني عشان بدايته طيب وكذا الارض يعني مثل العنة قال وكذا الارض التي جلو عنها خوفا منا. اكتبوا رقم اثنين داخل مربع او مثلث - 00:17:09

طيب الارض التي جلو عنها خوفا منا تركوها وهرروا وتركوها الالم هذى مثل ايش قال كالعنوة ايش معنى ادوني حكمها مثلا معنى ايش؟ يخير فيها الامام اما يقسمها بين الغانمين او - 00:17:31

يوقف او توقف اذا وقفت فيها خراج الجزيرة. معنى كل واحد يستفيد منها يدفع خراج اذا كانوا ذمي يدفع مع ذلك للجزية اذا ولا لا بارك الله فيكم هذا ما هو المذهب - 00:17:46

هذا ليس مذهب طيب والمذهب انها تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها طيب مذهب انها تصير وقفا بالاستيلاء طيب اذن قال وعنده يتصرير وقفا لنفس الاستيلاء وقال في الانصاف هذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع وغيره - 00:18:02

وجزم به في الاقناع انها تصير وقف فهمتوا المسألة طيب اذا صارت وقف ما حكمها يضرب عليه اخرج معناه انه من آآ استثمر شيئا منها سيدفع الخراج. واذا كان ذميا سيدفع الجزية مع ذلك - 00:18:39

طيب اكتبوا عندها وهي دار اسلام وعليهم الجزية والخرج طيب اكمل يا شيخ هذا الثالث او صالحناهم على انها لنا هذا رقم ثلاثة ضعها داخل مربع مثلث ما شئت مميزة - 00:18:59

على انها لنا ونقرها معهم بالخرج طيب او صالحناهم على انها ما هي لهم. انه - 00:19:15

ارض لنا وليس لكم يعني الارض للمسلمين لكن نقركم فيها ابقوها فيها وتدفع الخراج طبعا ستدفع الجزية طيب هذى آآ هذى تعتبر كذا يعني مثل ايش قبله اللي قبلها يعني ما حكمها - 00:19:31

المذهب ولا ليش ما تكسب يقول وكذا ما صالحناهم على انها لنا يخير الامام ونقر معهم بالخرج ويخرجهم منها المذهب مثل اللي قبله اكتبوا المذهب انها تصير وقتها معناه انها تأسير وقف - 00:19:52

من كانت تحت يده يدفع الخراج وان كان ذميا طيب فيه الخلاف السابق وهي دار اسلام اكتبوا عندي وعليهم الجزية والخرج فهي من المسألة هذى طيب معناه انه هذه كلها المسائل الثالث - 00:20:15

اه الى ثلاث كذا لمن نوقف ونبقيها باليديهم ويدفعون الخراج والجزية. اذا اسلم احد منهم ما الذي يسقط؟ الجزية تسقط. لكن

الخارج ما يسقط طيب الرابعة بخلاف ما صلحوا على انها لهم - 00:20:37

ولنا الخارج عنها هذا رقم اربعة وكذا ما صلحوا اربع طع داخل مع كوفة ولا مربع ولا مثلث طيب على انها لهم ولنا الخارج عنها فهو كجزية تسقط ولنا الخارج عنها اكتبوا عندها فقط ولا جزية عليهم - 00:20:59

ها عفوا ولا للخارج فقط بس اكتبوا فقط طول ما الاجهزه التعليم اذا اسلمو يعني اذا اسلمو طيبة الان ولا الخارج عنها اكتب فقط قال فهو كجزية ولا جزية عليهم صحيح - 00:21:22

نكرر لا نكرر بخلاف ما صلحوا على انها لهم. انتهينا من هذا على انها لهم. مع ان الارض هذى ملك لمين ملك الكفار ولنا الخارج عنها. اكتبوا عندها فقط - 00:21:46

ولا جزية عليهم ليش ما في جزية عليهم لانهم في ارضهم جالسين هم طيب فهو كجزية تسقط باسلامه معنى هذه الارض لهم وهم يزرعونها ويخرجون الخرج فلو اسلم احد منهم - 00:22:01

يدفع الخارج مقابل ايش ارض ملك مين ملك هو ملك مسلم فلا يدفع خراجه اين تقرير هذا معناه انه فقط قال فقط ولنا الخارج فقط ولا جزية يعني فهو كجزي يعني هذا الخارج مثل الجزية فهو اي الخارج - 00:22:21

هنا مثل الجزية تسقط باسلامها انتهينا من هذا الكلام خلاص انتهينا من المنطقة الان الحمد لله وصلنا منطقة منبسطة امشي بسرعة يلا الان خط رجلك ما في تعليق يا شيخ على فعل عمر رضي الله عنه - 00:22:42

اي تفضل على ايش؟ نعم نقرأ اقرأ كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من ارض الشام والعراق ومصر والله احسن ما تعدوا منه لانه اسمع ما تعلق بسبب لانه هو كما فعل عمر. هم اصلا في خلاف - 00:23:00

جزاك الله خير انت اثرت مشكلة لكن هذه مسألة اقصد انه هل ارض الشام والعراق ومصر هي او قتها عمر وبعضهم قال اذا هي وقف ومنهم من قال لا او قتها هنا بمعنى - 00:23:20

ابقاها كما هي ليست وقفا فهمت بالخلاف فيها هل هي وقفه ولا ليست وقفه وهي اليوم ليست وقف يعني واقع ليست وقف وواعدا كمان اسوأ من هذا. حتى الاوقاف التي وقفت في العالم الاسلامي اكثرها ضائع - 00:23:37

ضاع مع ضياع تحكيم الشريعة سببت كثير من هذه الاوقاف مسلوبة سببت المهم انه كون العراق والشام او قتها عمر هل هي وقف او هي او هي يعني تركت كما كانت ابقاها على وضعها - 00:23:56

تفضل يا شيخ والمرجع في مقدار الخارج والجزية حين حين وضعهما الى اجتهاد الامام الواضع لهما. نعم. فيضنه بحسب جهاده لانه اجرة. يعني ما هو ما هي مسألة شرعية محددة كما لا هي - 00:24:10

هي اجرة تفضل طيب يختلف باختلاف الازمنة. نعم. فلا يلزم الرجوع الى ما وضعه عمر رضي الله عنه. صحيح. ما ما يلزمنا انه كل ما فتحنا ارض انه نلجم لتحديد عمر. لأنها مسألة اجتهادية وليس تحديد شرعية. ما هي زكاة مثلا. نقول ما احد يغير في الزكاة. خلاص العشر نصف عشر لا - 00:24:27

اكملي يا شيخ. وما وضعه هو او غيره من الائمة ليس لاحد تغييره. ما لم يتغير السبب ما وضعه هو يعني عمر او غيره من الائمة ليس لاحد ان يغيره - 00:24:48

ما لم يتغير السبب. اكتبوا كفلاء ارض او رخصها كما في الاحكام السلطانية لأن تقديره ذلك حكم على العموم. يعني الائمة اذا قرروا خراج معين ليس للحاكم بعد ان يغير هذا الخارج الا لمصلحة - 00:25:01

له ان يغير. اكملي يا شيخ والخارج على ارض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع بس لا عالمة ساكن. الخارج يكون على ارض لها ماء تسقى. ليش لأن الخارج اجرة والاجرة لا تجوز في ارض لا منفعة فيها - 00:25:18

طيب قال ولو لم تزرع طيب فان لم تزرع ايش نسوبي؟ يصير خراجها هذىك الساعة اه نأخذ منهم دراهم يقول لا على المساكن مساكن ما عليها خرج اكملي يا شيخ - 00:25:34

ومن عجز عن عمارة ارضه الخارجية اجبر على اجارتها او رفع يده عنها باجارة او غيرها لان الارض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها

عليهم. واظح المسألة هذى. اذا عجز عن عمارة الارض الخرجية - 00:25:47
لا يعجز عن اه دفع الخرج عند ذلك نجبره مما يؤجرها ممن تؤجر اه عشان لا تتتعطل المسلمين او يرفع يده عنها طيب لو مات هذا النصراني اللي بيده الارض هذى - 00:26:03

تنتقل لورثته بنفس العقد يمشي ويجري فيها الميراث فتنتقل الى وارث الى وارث من كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه فان اثر بها احدا صار الثاني احق بها - 00:26:20

كالمستأجرة ولا خراج على مزارع مكة والحرم. انتهى المسألة يقول اذا اثر باحد او انه هذا الرجل اللي في يده الارض الخرجية قال لا انا يا فلان ما في بأس الثاني احق بها - 00:26:37

طيب هل خراج على مزارع مكة والحرم؟ لا لان النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل ذلك طيب الان انتقل الى مسألة الى الفي الى حكم الفي. ما هو الفي - 00:26:50

وما اخذ بحق نبغى نعرف ما هو الفي بعدين نعرف ما هي احكامه يعني اين يصرف الفي؟ عرفنا الغنيمة ما هي؟ هذى اللي اخذناها بالقهر والقوة وفي القتال وعرفنا فين تذهب - 00:27:03

في خمس وفي اربع اخمس طيب والفي؟ ما هو الفي واين يذهب الفي قال ما اخذ بحق بغير قتال مثل ايش من مال مشرك اي كافر كجزية من ذمي يعني واحد وخارج على ارض يعني وعشرون تجارة من حربى هذا الثالث او نصف العشر - 00:27:15

نصفه يعني نصف عشر من ذمي اتجر علينا ايوه وما تركوه فزعا منا هذا الخامس او تخلف عن ميت لا وارث له. هذا السادس مات آآ رجل ما له ورثة - 00:27:38

وهذا يصير في. وخمس خمس الغنيمة هذا السابع مر معنا هناك في الغنيمة قال فهو فيه سمى بذلك لانه رجع من المشركين الى المسلمين واصل الفيء الرجوع طيب اين يصرف؟ عرفنا الفيء الان - 00:27:56

اين يصرف قال يصرف في مصالح المسلمين ولا يختص بالمقاتلة طيب اذا فين؟ يكون مصالح المسلمين. طيب في اي مصلحة يقول يجتهد الامام ويبدأ بالاهم مثل ايش؟ من سد بثق يعني في حافة نهر مثلا نهر يحتاج الى اصلاح - 00:28:11

وتعزيز نهر يعني تنحية ترابه وعمل قنطرة جسر يعني جسور ورزق ورزق نحو قضاعة رزق يعني ما يعطى للقضاء طبعا هذا في زمانهم واليوم اشياء كثيرة اخرى ممكنا توصل يصرف في مصارف ايش؟ الصحة في مصارف - 00:28:32

اه يعني المصالح العامة طيب قال طيب زاد ويفقسم فاضل بين احرار المسلمين غنيهم وفقيرهم. يعني اذا رأى الامام ذلك اقسم على البقية واذا رأى انه يدخل لسانه - 00:28:52

اخري او اه قضية عارضة تفضل يا شيخ له ذلك الان سينتقل الى مسألة الامان الامان والوعد والذمة معايدة الهدنة يعني والذمة ثلاثة اشياء طيب اللي هو عقد الامان اقرأ يا شيخ - 00:29:10

قال رحمه الله تعالى فصل ويصبح الامان من مسلم عاقل مختار غير سكران ولو قنا او انشى بلا ضرر في عشر سنين فاقل. اذا يصح الامان بهذه الشروط الستة. يكون من مسلم ايش يعني امان - 00:29:28

يعني ان تعطي الامانة لكافر. كافر مقصود به ذمي من اهل الذمة؟ له الامان اصلا ما هو ما يحتاج امان اللي هو الحربي المقاتل اللي يجوز قتلها. فاذا اعطيته الامان - 00:29:47

هل يكون له الامان؟ يقول نعم يصح الامان بشرط اكتروا اكتبوا تعريف الامان تأمين الكفار مدة محدودة اذا يصح الامان من مسلم وعاقك مش مجنون مش مختار مش مكره غير سكران - 00:30:00

ولو كان هذا قن عبد او كانت انشى اعطيت امان لقد اجرنا من اجرت يا ام هانى طيب بلا ضرر فلا خمسة لكن لو كان عليه ضرر تعطيه الامانة على وفيه ضرر على المسلمين بامانه ما يصح الامان - 00:30:16

ثم قال في عشر سنين فاقل هذا السادس تعطيه الامان ما تعطيه اكثر من عشر سنين طيب لو زاد على عشر سنين ما يصح الزائد ونقول ما يصح لكن الخلاف ايش هو - 00:30:31

لا يصح الزائد ولا لا يصح العقد كله الظاهر انه لا يصح الزائد فقط كتفريق الصفة طيب منجزا يعني حالا تعطيه الامانة الان او بشرط يعني ان فعلت كذا فلك الامر - 00:30:44

هذا معلقا يعني بشرطين طيب من الذي يصح له ان يطلق الامان انتبهوا معانا ثلاثة اشخاص الاول الامام من امام ضعوا رقم واحد من امام لجميع المشركين. ترى هم ثلاثة - 00:30:59

الامام وامير البلد فهمت والافراد وافراد الناس لكن الامام صلاحيته اوسع فيعطي الامان لجميع المشركين قال ومن امير لاهل بلدة جعل بازائهم يعنيولي قاتلهم مثلا والامير يكون يعطيه لاهل بلد فقط ما يقدر يعطيه لجميع الكفار - 00:31:14

حدود صلاحياته اقل الثالث ومن كل احد يعني من المسلمين لقافلة وحصن صغيرين عرفا فهمتوا الفرق؟ معناها مسألة كذا عرفية امام المسلمين يعطي الامان لكل الكفار امير البلد او امير الجيش يقدر يعطيه لي الحصن اللي هو يواجههم او يقاتلهم - 00:31:39

وما الافراد فيمكن ان يعطوا للافراد او لمجموعة صغيرة ويحرم به يعني في الامان. اذا اعطيت الامان فيحرم عليك قتل ورق واسر رابعا واخذ واخذ مال اذا اذا صح الامانة الرابع ما يجوز - 00:31:59

طيب ومن طلب الامانة ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الاسلام لزم اجابته ثم يرد الى معمله انتهينا من الامان الان سنتنتقل الى عقد الهدنة قال والهدنة افتحوا القوس الان - 00:32:19

عقد الامام او نائبه على ترك القتال مدة معلومة يعني لا مطلقة اكتبوا لا مطلقة مش مفتوحة ولو طالت يعني فوق عشر سنين بقدر الحاجة بقدر حاجتنا لذلك انتهى - 00:32:35

القوس اغلقوا القوس. اذا الهدنة ما هي؟ هي غير الامان. الامان نعطيه امان انه ما نقتله. ولا نأخذ ماله ولا نعتدي عليه الهدنة لا هذا عقد يعده الامام او نائب الامام على ترك القتال مدة معلومة ولو كانت طويلة. بقدر الحاجة وش هي الحاجة - 00:32:54

افهموا علي عقد الهدنة يا مشايخ متى نلجم اليه اذا كنا ما نستطيع الجهاد ما نستطيع القتال له لكن لو كنا اقوياء ما نعطيهم هدنة ما نهايتم اذا - 00:33:14

قال وهي لازمة يعني عقد الهدنة لازمة للطرفين يجوز عقدها؟ انتبهوا يجوز عقدها يعني عقد الهدنة لمصلحة حيث جاز تأخير الجهاد نحو ظعف بالمسلم واضح؟ اما اذا كان يجب قتالهم وفيينا قوة ما يجوز ان نهايتم ما نعقد - 00:33:31

اما اذا جاز تأخير جهادهم وتأخير قتالهم نعم قال بنحو ضعف بالMuslimin طب هل يجوز لنا ان ندفع لهم مال يعني يعقد عقد هدنة مقابل ان يدفع لهم مبلغ ولا ما يجوز؟ في الاصل ما يجوز في الضرورة يجوز - 00:33:52

قال ولو بمال منا ضرورة طيب ويجوز شرط رد رجل جاء منهم مسلما لحاجة مثل ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية مثل طيب لكن هذا الذي نرده - 00:34:09

يجوز لنا ايضا ان نأمره سرا يعني وامرها سرا ويجوز امره سرا هذا الرجل يرد بقتالهم والفرار منهم منهم يجوز هذا طيب قال ولو هرب قن يعني منهم فاسلم لم يرد وهو حر - 00:34:26

ليش تعرفون ليه؟ لانه الصلح اللي بينا وبينهم ما ينطبق على العبيد. كلمنا عقدنا معهم على الاحرار. لكن لو نصوا على العبيد اذا نلتزم هذا الشرط انتوا فاهمين ايش اقول ولا لا - 00:34:48

طيب قال ويؤخذون يعني مهادنون بجنايتهم على مسلم من مال وقود وحد مال اذا اخذوا مال وقود يعني قصاص وحد كذف وسرقة فهمت؟ لكن ما نؤاخذهم بحقوق الله لانهم ما يلتزموا احكام الشريعة اصلا - 00:35:01

اذا هؤلاء الذين هادنناهم نؤاخذهم بحقوق الناس جنائياتهم في الاموال والقود قتلوا او الحدود كالسرقة وكذا طيب ويجوز قتل رهائنهم ان قتلوا رهائننا وان خيف نقض عهدهم انتهينا الان مسألة - 00:35:23

اخيرة هذى طب الان احنا بيننا وبينهم آآ الهدنة نبغى ننقدتها كيف قال وان خيف نقض عهدهم اعلمهم يعني الامام انه لم يبق بينه وبينهم عهد قبل الاغارة عليهم. اذا اذا اردنا نقطعى نبلغهم بنقطها - 00:35:40

طيب بقي العقد الاخير اللي هو عقد الذمة عرفنا الان ايش عندنا؟ عقد الامان هذا حتى من اي احد يصلح لكن عدد قليل والمهادونة

هذا يعني العقد على ترك القتال - 00:35:58

وبعد حين عقد الديمة قال الديمة لغة العهد هذا المعنى الاول للديمة والمعنى الثاني الضمان والمعنى الثالث الامان. ومعنى عقد الديمة افتحوا المعقود اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية. اذا هو اقرار اولا - 12:12 - 00:36

بشرط بذل الجزية ثانياً والتزام أحكام الملة ثالثاً إذا نقرهم على كفرهم في مقابل الجزية وإن يلتزموا أحكام الإسلام اقرأ يا شيخ أقرأ
والاصل فيه قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. نعم. لا يعهد أي لا يصح عقد الذمة لغير المجوس. لانه -
00:36:31
يرى أنه هم ثلاثة أشخاص يعني ثلاثة أصناف المجوس واليهود والنصارى لأن سببهم. المجلس اكتب عندها واحد. تفضل لانه يروي
انه كان لهم كتاب فرفع. فصارت لهم بذلك شبهة. ولأنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر -
00:36:56

رواه البخاري وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. نعم. واهل الكتابين واهل الكتابين اليهود والنصارى. اذا اليهودي اثنين والنصارى ثلاثة. عن اختلاف طوائفهم. على اختلاف طوائفهم. ومن تبعهم؟ ومن تبعهم يعني فتدين - 00:37:16

ارجعوا الان عند قوله واليهود والنصاري هذا المذهب وعنده يجوز عقدها لجميع الكفار - 00:37:32

الا عبدة الاوثان من العرب اذا الرواية الثانية انه عقد الذمة ما هو لليهود والنصارى فقط وانما هو لكل الكفار اي كافر يمكن ان نعقد معه عقد طيب الا عددة الاوثان من العرب - 00:37:52

واختار تقي الدين اخذ اخذها من الكل لكن هو تقي الدين شيخ الاسلام على هذه الرواية انها تؤخذ من جميع الكفار الا عبادة الاوثان.
لكن ابن تيمية يرى انه ما في عبادة اوثان للعرب اصلا باقين. لانه عبادة الاوثان من العرب كلهم اسلموا - 00:38:08

اذا اختار تقي الدين اخذها من الكل وانه لم يبقى احد من مشركي العرب بعد نزول الجزية بل اسلموا جميعا طيب تفضل الان مين
اللى يعقد عقد الجزية هذا الامام او نائب الامام تفضل - 00:38:31

وهل يعقدها اي لا يصح عقد الذمة الا من امام او نائبها. لانه عقد مؤبد فلا يفتات على الامام فيه ويجب اذا اجتمعت شروطه ولا جزية وهي؟ شروط ايش يجب العقد يعني عقد الذمة - 00:38:49

اذا اجتمعت شروطه ايش اذا شروطه طيب ليبذل الجزية والتزام احكام الاسلام ايوه تفضل ولا جزية وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام طيب هذا لتعريف الجزية بدلا عن عن قتلهم واقامتهم بدارنا. يعني معناه ان الجزية المال نأخذها نأخذها منهم على وجه الصغار في كل سنة بدل عن قتل - 00:39:08

جزية تسعة اشخاص تفضل - 00:39:34

اقرأوا ورقموا انتم خلاص الان ما شا الله تعرفوا ترقموا لوحكم كبار الان معيش امزح معكم ترى انتبه احد يزعيل ولا جزية على
صبي ولا امرأة ومجنون وزمن واعمى مريض زمن واعرفها فهمناها ولا لا؟ طيب - 00:39:49

وشيخ فان. اقصد مريض مرض مزمن يعني. ايه. واعمى وشيخ فان وخنسى مشكل ما ندري هو امرأة ولا رجل فكيف نأخذ منه
الجزية وبعدين يطلع انتي واحنا ما نأخذ ولا عبد ولا فقير يعجز عنها - 00:40:08

طيب وتجب على عتيق ولو لمسلم لو كان آلاً لو كان العتيق سيد مسلم. يعني سيد عنده عبد كافر من أهل الذمة فاعتقه
تجب عليه او اكمل ومن صار اهلا لها اي للجزية اخذت منه في اخر الحول بالحساب. ايه - 00:40:25

يجب علينا الان وجب قبوله واحد منهم واحد وحرم قتالهم اثنين - 00:40:47

وحرم اخذ مالهم ثلاثة ووجب دفع من قصدهم باذى من قصدهم باذى وجب دفع عنهم. ما لم يكونوا بدار حرب اكتبوا عنده فلا ي يجب الدفع عنهم اذا كانوا هم في دار الحرب ما يلزمنا ان ندافع عنهم لكن اذا كانوا بارضنا ندافع عنهم - [00:41:02](#)

في ارض حرب في بلادهم. ايه طيب قال ومن اسلم ايش بعدها ومن اسلم بعد الحول ما لم يكونوا بدار حرب ايوه طيب مسألة

جديدة هذى ومن اسلم بعد الحول سقطت عنه - [00:41:20](#)

لو انه الذمى هذا بعد نهاية السنة جينا ناخذها قال اشهد ان لا اله الا الله نسقط لانها عقوبة هي اصلا ما هي اجرة نقول والله تلزمك ما تسقط عنه - [00:41:38](#)

طيب بعد ذلك ويتمهون عند اخذها اي اخذ الجزية. اكتب واحد يمتهنون واحد عند اخذها يعني اخذ الجسم ويطال وقوفهم هذا الثاني وتجر ايديهم وهذا الثالث قال وجوبا يعني هذه التصرفات وجوبا - [00:41:48](#)

فما الدليل على وجوب هذه انه يطال وقوفهم وتجر ايديهم يعني لمن ناخذها بهدوء لا ناخذها بعنف ونجر ايديهم خلיהם واقفين واحنا جالسين وابوة لقوله تعالى وهم صاغرون - [00:42:06](#)

ها حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون طيب هم صاغرون هذه مو معناها انهم يكونوا واقفين واحنا جالسين ونجر ايديهم ولا كذا وقال ابو الخطاب ويصفعون عند اخذها يعني كمان لمن يجي يدفعها هو - [00:42:23](#)

يجي كذا يأخذ له كف على راسه ولا على قفاه على العموم هذا الكلام انا لا اراه صوابا قال الموفق والشارح وقيل قال الموفق اكتبوا عندها طبعا قال الموفق والشاهد تبع له وقيل الصغار التزام الجزية - [00:42:36](#)

وجريان احكامنا عليهم هو التزام الجزية وجريان احكامنا يعني احكام الشريعة. هذا هو الصغار لكن ليش نألف صور احنا فهمتوا؟ ما هي مسألة يعني ان شاء الله ما تكون مسألة ضعف ولا مسألة ايش - [00:42:55](#)

مسألة يعني انهزميا ولا هذا ما يليق والله لو جاءت الشريعة بهذا والله اانا اطلنا وقوفهم وجرينا ايديهم وجرينا حتى شعورهم. ومش صفعناهم على رؤوسهم صفعناهم على اعينهم كمان. لكن ما جاء هذا - [00:43:12](#)

الاجتهاد فاهم ان والله هذا هو الصغار لا فهو شرط يكون هذا الصغار اذا دفع الجزية خلاص صار صغير صح ولا لا هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:43:27](#)

محمد وعلى الله وصحابه وسلم هذا الفضيلة - [00:43:36](#)